الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-237816

الصادر في الاستئناف رقم (V-237816-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/01/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/28م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-222743) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: من الناحية الشكلية:**

1/ عدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام 2018م للتقادم.

2/ قبول الدعوى شكلًا للدفعات المتعلقة بالأعوام من 2019م إلى 2023م.

- **ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه/ ...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية

رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى وقدره (102,500.00) مئة والفان وخمسمائة ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام 2018م للتقادم، وذلك لوجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى قبل تاريخ سقوطها بالتقادم، حيث أنه في عام 2020م توقف عن إكمال العمل بسبب وجود منازعة في مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف ضده بدعوى لدى المحكمة التجارية لإلزام المستأنف بإكمال العمل، وصدر الحكم بإلزامه بإكمال العمل وله المطالبة بعد إكمال العمل بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف بدعوى لمطالبة المستأنف ضده بالمبلغ المتبقي من قيمة العقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 1446/07/06هـ الموافق: 2025/01/06م، الساعة 05:00، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-237816
الصادر في الاستئناف رقم (V-237816-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام 2018م للتقادم، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى قبل تاريخ سقوطها بالتقادم، حيث أنه في عام 2020م توقف عن إكمال العمل بسبب وجود منازعة في مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف ضده بدعوى لدى المحكمة التجارية لإلزام المستأنف بإكمال العمل، وصدر الحكم بإلزامه بإكمال العمل وله المطالبة بعد إكمال العمل بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف بدعوى لمطالبة المستأنف ضده بالمبلغ المتبقي من قيمة العقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وبالاطلاع على لائحة الاستئناف تبيّن أن المستأنف ينحصر اعتراضه في قرار الدائرة المتعلق بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام 2018م للتقادم؛ وهي الدفعات التالية (2018/02/12م، 2018/03/11م، 2018/04/15م، 2018/10/18م)، حيث يدفع المستأنف بوجود عذر وهو انقطاع التقادم لوجود دعويين سابقة، ولم ينازع في صحّة مضي خمسة سنوات بين الدفعات وقيد هذه الدعوى؛ وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/113) على أن "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، وحيث نصّت المادة (302) من نظام المعاملات المدنية على أن "تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.ج- أي إجراءٍ قضائيٍّ آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه"، وحيث يدفع المستأنف بوجود دعويين سابقتين، وقدم صورة الصك لكل منها، ويتبين من خلال الاطلاع على الدعوى الأولى بأنها دعوى مقامة من (المستأنف ضده/...) لغرض استكمال أعمال المقاولات، ولم تتضمن مطالبة المدعي بدفع الضريبة محل هذه الدعوى، حيث أن ضريبة القيمة المضافة وردت في الصك على سبيل دفع المقاول بعدم استكمال الأعمال؛ مما ترى معه الدائرة الاستئنافية عدم انقطاع التقادم بموجب الدعوى الأولى. وأما بشأن الدعوى الأخرى والمقيّدة أمام المحكمة العامة في جازان، وفقاً لصك الحكم المقدم في ملف الدعوى، فإنه ينقطع بها التقادم وفقاً لنص المادة (302) من نظام المعاملات المدنية، وحيث أن الدعوى مقيّدة بتاريخ 2023/10/01م، وصدر صك الحكم بها بتاريخ 2023/10/02م، ثم تقدم بهذه الدعوى أمام

اللجنة المختصـــة بتاريخ 2023/10/05م؛ أي أنها مقيدة قبل حوالي أربعة أيام من قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف، وعليه فإن الدفعة في تاريخ 2018/10/18م هي الدفعة التي يصح سماع الدعوى بشأنها، مع الأخذ بالاعتبار انقطاع مدة سريان عدم سماع الدعوى لوجود دعوى ســـابقة ومقيّدة بتاريخ 2023/10/01م، حيث أن الانقطاع كان بين تاريخ قيد الدعوى السابقة 2023/10/01م وتاريخ قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف 2023/10/05م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بعام 2018م للتقادم وهي الدفعات التالية (2018/02/12م، 2018/03/11م، 2018/04/15م)، وقبول الاستئناف فيما يخص الدفعة التالية (2018/10/18م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1 - رفض الاســـتئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بالدفعات التالية: (2018/02/12م، 2018/03/11م، 2018/04/15م).

2 - قبول الاستئناف فيما يخص الدفعة (2018/10/18م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-222743)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو — عضو

الدكتور/ ... — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.